في هذه الحالة فلا يمكن قضاؤه فسدت صلوته لان فرضية
السجدة الاولى مثبتة بالكتاب والسنة واجماع الامة وفر
ضية سجدة الثانية مثبتة بالسنة واجماع الامة لان النبي عم
سجد في صلوته في ركعة واحدة سجدتين تبعا لجبرائيل عم
وداوم عليهما وداوم الاصحاب والتابعون وتابعوا
التابعون الى يومنا هذا ولان النبي عم اذا لم يؤد احد
السجدتين وطلع الشمس قبلهما وقبل السلام قضى صلوته
وهكذا اذا ترك المصلي الركوع او السجود ولم يقيد راسهما
بطلوعها فسدت صلوته **وان** ترك تكبيرة الا
فتتاح لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته ايضا رجل
ادرك الامام في الفجر ان كان الامام في الركعة الاولى
يأتي سنة الفجر ثم يصلي مع الامام لان اداء سنة الفجر واجبة
لانه اكد من غيره والجماعة ايضا واجبة وامكنه الجمع بينهما
وان كان الامام في الركعة الاخيرة يترك السنة ويصلي
مع الامام ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس قدر رمح

او رمحين

او رمحين عند محمد وعندهما لا يقضي لخروج الوقت كما في
ساير السنن ولا يقضي قبل الطلوع عندنا خلافا للشافعي
وذكر في بعض مواضع نقلا عن المحيط رجل خاف ان
اشتغل بالسنة فاتته الجماعة شرع في السنة ويكبر بها ثم ثانية
للفرض فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفرضية
فاذا فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا
يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل اخر
اختيارات **فان قيل** ما الحكمة في تكرار السجود ويكون من اركان
الصلوة قيل له الحكمة فيه ان السجدة الاولى اقتراب واظهار
لعبوديته والثانية لشكر النعمة والتوفيق والانقرار من الا
ستكبار الموجب للطرد كما وقع وصدر من ابليس عليه اللعنة
وقيل ان السجدة الاولى اقرار باللسان والثانية اقرار بالفعل
والاشارة فيهما انك خلقتني من التراب وترفعني اليها والظما نيته
بين السجدتين اقرار بان البقاء والقرار بعد الحيوة في الدنيا
منك **وقوله** الله اكبر في الصلوة تعظيم لله وتبري

ولو اراد ان لا يفوت
او ادركى الفريضة ...
الفريضة مع الامام ...
وبنيته ... فاذا ...
يقطعه ... وصلى السنة
فقد ادركى السنة
ابطال عمل ...

Copyright © King Saud University